ضبطه اي ضبط سماعه وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند
القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت
روايته وهو اولى بالمنع من مثله في البصير قال الخطيب
والبصير الامي في ما ذكرنا كالضرير وقد منع وقد منع روايتهما
غير واحد من العلما الثاني اذا اراد الرواية من نسخة ليقابل بها
سماعه ولا هي مقابلة به كما هو الاولى في ذلك لكن سمعت
على شيخه الذي سمع هو عليه في نسخة خلا فيها على الشيخ الاعلى
على الشيخ الاعلى او كتب عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز
له الرواية منها عند عامة المحدثين وقطع ابن الصباغ لانه
قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه ورخص فيه ابو بكر
السختياني ومحمد ابن بكر البرساني قال الخطيب والذي نوجبه
النظر التفصيل وهو انه متى عرف ان هذه الاحاديث التي سمعها
من الشيخ جازله ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها
وسلامتها والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة
عامة عن شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جازله
الرواية بها مطلقا اذ ليس فيه اكثر من رواياك تلك الزيادات
بالاجازة وله ان يقول حدثنا واخبرنا من غير بيان للاجازة والامر
قريب يتسامح بمثله وان كان في النسخة سماع شيخ شيخه او سمعه
على شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه
وكون لشيخه اجازة مثلها من شيخه الثالث اذا وجد للحافظ
الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه فان كان حفظه منه رجع
اليه وان كان حفظه من فهم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن
ان يجمع بينهما في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا
هكذا افضل شعبة وغيره وان خالفه غيره من الحفاظ فيما يحفظه
قال حفظي كذا وقال غيري او فلان كذا افعل ذلك الثوري وغيره
واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة وبعض الشافعية
لا يجوز له روايته حتى يتذكر ومذهب الشافعي والاكثرين جوازه

ابو يوسف

ابي يوسف ومحمد ابن الحسن جوزها وهو الصحيح لعمل العلما به
سلفا وخلفا وباب الرواية على التوسعه وشرطه ان يكون
السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون بحيث
يغلب على الظن سلامته من التغيير وليسكن اليه نفسه
وان لم يذكر احاديثه حديثا حديثا فان شك فيه لم يجز له الاعتماد
عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف وعبر في الروضة
والمنهاج كاصلهما عن الشرط بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم
الاكتفا بظن سلامته كما التعبير وتعقبه البلقيني في التصحيح
فان المعتمد عند العلما قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع
والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها وان لم
يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى
وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير
فقال ويروي بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده الرابع
ان لم يكن الراوي عالما بالالفاظ ومدلولاتها ومعاضدها
خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما لم تجز له
الرواية لما سمعه بالمعنى بالاخلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه
فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث
والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه والبه ذهب ابن سيرين
وثعلب وابو بكر الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر وقال
جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الائمة الاربعة
يجوز بالمعنى في جميع اذا قطع بأدا المعنى لان ذلك هو الذي
يشهد به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه رواياتهم اللفظة
الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه
ابن سدة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله
ابن سليمان ابن اكثم الليثي قال قلت يا رسول الله اني سمعت
منك الحديث لا استطيع ان اودبه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص
حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس